قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/81	3994/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/02/10هـ، الموافق 2022/09/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	فتح واستغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/02/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد مراجعة الشركة المدعى عليها تبين وجود حساب جاري ومحفظة استثمارية منشأة باسم موكلي المدعي وذلك لدى الشركة المدعى عليها التابعة للبنك (أ)، وأنشأت المحفظة بتاريخ 2005/01/12م وأغلقت بتاريخ 2018/12/10م، وحسب كشف المحفظة المرفق تبين وجود عمليات بيع وشراء على المحفظة، ولم يقم موكلي ابتداء بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها ولا الإذن بذلك، كما أن موكلي ليس لديه في الأساس حساب جاري لدى بنك (أ)، وهذا يعد استغلالا لاسم موكلي ومخالفاً لقواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول والتي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها (يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة)، كما نصت القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ(التداول غير المفوض) بأنه يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. ونصت القاعدة الثامنة المعنونة بـ(تعامل الوسطاء) بأنه لا يجوز للوسيط تنفيذ أوامره الخاصة من خلال حساب أحد العملاء. لذا ولما سبق وحيث أن فعل المدعى عليه يعد سلب لإرادة موكلي واستغلال لحقه في اسمه وهو حق من الحقوق التي لا تباع ولا توهب ولا يجوز أن ينتفع به غير صاحبه بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. الطلبات: 1) إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره 25,000 ريال لموكلي على سبيل التعويض. 2) إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ أتعاب الترافع مبلغ وقدره 10,000 ريال. 3) إلزام الشركة المدعى عليها بالالتزام بالمسؤولية التامة في حال لحق موكلي أي مساءلة قانونية بشأن التعامل على المحفظة الاستثمارية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/03/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/03/29هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: تقدم المدعي بلائحة دعواه أمام اللجنة بما يفيد أنه بعد مراجعة الشركة المدعى عليها تبين وجود حساب جاري ومحفظة استثمارية منشأة باسمه وذلك لدى الشركة المدعى عليها، وأنشأت المحفظة بتاريخ 2005/01/12م، وأغلقت بتاريخ 2018/12/10م، وحسب كشف المحفظة المرفق تبين وجود عمليات بيع وشراء على المحفظة، ولم يقم موكلي ابتداء بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها ولا الإذن بذلك، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض، وأن تدفع مبلغ أتعاب الترافع، والالتزام بالمسؤولية عن أي مساءلة قانونية بشأن التعامل على المحفظة الاستثمارية. ثانياً: الوقائع وفق الثابت لدى الشركة: بتاريخ 2005/01/03م اكتتب المدعي بمبلغ (12,300) ألف ريال في أسهم شركة (أ) وتم خصم المبلغ من حساب المدعي الجاري (- -)، تم قبول اكتتاب المدعي وتم إنشاء محفظة استثمارية له تلقائياً من قبل تداول، في تاريخ 2005/01/11م تم إعادة فائض مبلغ الاكتتاب (1,845) ألف ريال لحساب المدعي الجاري، في تاريخ 2005/03/01م قام المدعي بتنفيذ عملية بيع (51) سهم بسعر (400) ريال للسهم، في تاريخ 2005/03/02م تم إيداع مبلغ صفقة البيع في حساب المدعي الجاري (- -). محفظة المدعي محفظة اكتتاب، وتم فتحها عند تنفيذ عملية الاكتتاب وأغلقت بسبب عدم وجود أسهم لفترة طويلة. ثالثاً: دفاع الشركة: لا يخفى على مقام الدائرة أنه قد استقر أن يتم فتح محفظة استثمارية للعملاء الذين يقومون بالاكتتاب، ويتم تخصيص أسهم لهم من قبل (تداول) لكي يتم إيداع الأسهم المخصصة لهم فيها. وحيث ثبت بناء على المستندات الرسمية المرفقة أن المدعي قد اكتتب بتاريخ 2005/01/03م وتم خصم المبلغ من حساب المدعي الجاري، وحيث ثبت قيام المدعي بعد ذلك ببيع الأسهم وتم الإيداع لمبلغ صفقة البيع في حساب المدعي الجاري، ذلك لأنه في تلك الفترة، عام 2005 كانت المحافظ الاستثمارية مربوطة بحسابات العملاء الجارية؛ وعليه فإنه لا صحة لما يدعي في لائحته جملة وتفصيلا. أما ما يخص طلب المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بالالتزام بالمسؤولية التامة في حال لحق موكلي أي مساءلة قانونية بشأن التعامل على المحفظة الاستثمارية؛ فذلك طلب حري بالرد لأن الأصل مسؤولية المدعي مسؤولية تامة عن حساباته، فالشركة ليست إلا منفذه لتعليمات المدعي ولا تتحمل مسؤولية التنفيذ بناء على طلبه. وبناء على ما تقدم؛ تطلب الشركة رد الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية فيما يطلبه المدعي في دعواه، ولتحقق انتفاء ركن الخطأ من جانب الشركة".

وفي تاريخ 1443/04/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/04/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في تاريخ 2005/01/12م تم فتح حساب جارٍ ومحفظة استثمارية باسمه لدى الشركة المدعى عليها دون علمه ودون إذن منه، وظلت هذه المحفظة الاستثمارية سارية حتى تاريخ 2018/12/10م. وبسؤاله هل قام بفتح أي حساب جارٍ لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل قام بتوكيل شخص آخر للقيام بفتح أي حساب لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل قام بأي عملية اكتتاب لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبعرض بعض عمليات الاكتتاب عليه المرفقة من قبل الشركة المدعى عليها مثل الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، أجاب بعدم صحتها، وأنه لم يسبق له القيام بأي عملية اكتتاب لدى الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (25,000) ريال فضلاً عن أتعاب التقاضي وقدرها (10,000) ريال، كذلك يطلب إخلاء مسؤوليته عن أي عملية تمت على حسابه الجاري ومحفظته الاستثمارية التي تم فتحها دون علمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من موكلته. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى. وقد طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم نسخة من اتفاقية فتح الحساب الجاري والمحفظة الاستثمارية. وعليه قررت الدائرة منحه (15) يوماً لتقديم ما طلب منه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1443/81) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وإلى الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2021/11/15م والتي تم فيها تكليف وكيل الشركة المدعى عليها بتقديم نسخة من اتفاقيه فتح الحساب الجاري والمحفظة الاستثمارية، نفيد سعادتكم بجوابنا على النحو التالي: نود إفادة اللجنة الموقرة بأن محفظة العميل هي محفظة اكتتاب ولا يوجد أي اتفاقية بهذا الشأن مع العميل (المدعي)".

وفي تاريخ 1443/05/05هـ، خاطبت الدائرة شركة (تداول) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بطلب تزويدها بتفاصيل عملية الاكتتاب للمدعي في شركة (أ) في تاريخ 2005/01/03م، فوردت الدائرة إفادة شركة (تداول) في التاريخ ذاته (1443/05/05هـ) متضمنةً كشفاً خالياً لتفاصيل عمليات اكتتاب المدعي يفيد عدم قيامه بالاكتتاب.

وفي تاريخ 1443/05/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بإفادة شركة (تداول) مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/05/25هـ،

جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1443/81) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وإلى خطاب اللجنة الوارد للشركة وذلك لتزويدنا بما يثبت قيام المدعي بعملية الاكتتاب، نفيد سعادتكم بجوابنا على النحو التالي: نود إفادة مقام اللجنة بأنه تعذر العثور على المستندات الخاصة باكتتاب المدعي لقدمها، إلا أنه نرفق لسعادتكم صورة من كشف حساب المدعي الجاري الذي يوضح عملية الاكتتاب ورد الفائض والبيع" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/29هـ خاطبت الدائرة البنك (أ) لإدخاله طرفاً في الدعوى، وتم تزويده بلائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1443/08/21هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى، وإلى لائحة المدعي ومرفقاتها، وإلى تكليف اللجنة بتقديم جواب البنك (أ) على ما ورد فيها خلال المهلة الممنوحة لنا. نود إفادة مقام اللجنة بما يلي: 1 - البنك (أ) المدخل في هذه الدعوى ليس معنياً بها، فموضوعها يتمحور حول نشاط وأعمال الشركة المدعى عليها، وليس للبنك (أ) المدخل أي صفة للرد على ما ورد في لائحة المدعي ولا بأعمال وأنشطة الشركة المدعى عليها. 2 - لاحظنا في الشق المصرفي منها، على سند قول المدعي بأنه 'ليس لديه في الأساس حساب جاري لدى بنك (أ)'، بالتالي نفيد مقام اللجنة بأنها غير مختصة في نظر الدعاوى ذات العلاقة المصرفية بموجب الأمر السامي المحدد لاختصاصات ونظام عمل اللجان المصرفية رقم (37441) وتاريخ 1433/08/11هـ. 3 - نصت المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق..، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمسة سنوات من حدوث المخالفة المُدعى بها...)، حيث يتضح لمقام الدائرة -بحسب لائحة المدعي - أن العمليات محل الدعوى بتاريخ قديم جداً، علماً أن المدعي لديه دعوى ضد البنك (أ) أمام اللجنة المصرفية مقيدة بالرقم (- -) شطبت بسبب عدم حضوره. لكل ما سبق، يطلب البنك (أ): أولاً: شكلياً: عدم سماع الدعوى. ثانياً: موضوعياً: رد الدعوى في مواجهته، لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1443/11/08هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بقرار مجلس إدارة البنك (أ) إنشاء الشركة المدعى عليها ونقل الاختصاصات المتعلقة بأعمال الوساطة في الأوراق المالية والحقوق والالتزامات المرتبطة بها من البنك (أ) إلى الشركة بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بذلك إن وجدت، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/11/14هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم بخصوص الدعوى

المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها والبنك (أ) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (43/81) وتريخ 1443/03/07هـ، وطلبكم تزويدكم بقرار مجلس إدارة البنك (أ) في إنشاء الشركة المدعى عليها ونقل الاختصاص المتعلق بأعمال الوساطة في الأوراق المالية والحقوق والالتزامات المرتبطة بها من البنك (أ) إلي الشركة المدعى عليها بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بذلك إن وجدت. مرفق لسعادتكم صورة من الخطاب الصادر من هيئة السوق المالية والمشار فيه على الموافقة الصادرة بالموافقة على تأسيس والبدء للشركة المدعى عليها بممارسة النشاط" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/01/05هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالنظام الأساسي للشركة المدعى عليها وعقد التأسيس، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1444/01/18هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلى التكليف المتضمن تزويدكم بالنظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس، نرفق طي خطابنا هذا المطلوب" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/01/25هـ، خاطبت الدائرة شركة (تداول) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، وتم تزويدهما بالمذكرة الجوابية لوكيل الشركة المدعى عليها ومرافقاتها المؤرخة في 1443/03/29هـ مع طلب الرد عليها، فوردت الدائرة إفادة شركة (تداول) في تاريخ 1444/01/26هـ متضمنةً كشفاً يبيِّن تفاصيل اكتتاب المدعي ويفيد باكتتابه في (51) سهماً، تلا ذلك بيع لكامل الكمية في تاريخ 2005/03/01م.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيامها باستغلال اسمه وفتح محفظة استثمارية دون علمه أو طلب منه، وقيامها بالتداول عليها دون إذنه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، والإفادة الواردة من شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بفتح حساب جار ومحفظة استثمارية باسمه لديها من تاريخ 2005/01/12م حتى تاريخ 2018/12/10م، وإجراء تداولات على المحفظة الاستثمارية دون علمه أو إذنٍ منه، وأنه لم يقم ابتداءً بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة

المدعى عليها ولا الإذن لها بذلك، فضلاً عن أنه ليس لديه في الأساس حساب جار لدى بنك (أ)، ويطلب تعويضه عن استغلال اسمه وتحميلها المسؤولية عن جميع العمليات التي تم إجراؤها على كلٍ من الحساب الجاري والمحفظة الاستثمارية، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأنه في تاريخ 2005/01/03م اكتتب المدعي بمبلغ (12,300) ألف ريال في أسهم شركة (أ)، وتم قبول اكتتاب المدعي وتم إنشاء محفظة استثمارية له تلقائياً من قبل تداول، ومن ثم قام المدعي بتنفيذ أمر بيع لأسهم الاكتتاب (51 سهماً) في تاريخ 2005/03/01م بقيمة (20,400) ريال، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث طلبت الدائرة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/04/10هـ من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم نسخة من اتفاقية فتح الحساب الجاري والمحفظة الاستثمارية، وورد في تاريخ 1443/04/27هـ رده الذي يفيد فيه بعدم وجود أي مستندات تدعم دفاعه كون المحفظة هي محفظة اكتتاب ولم يبرم من أجلها اتفاقية. وعلى إثره، خاطبت الدائرة في تاريخ 1444/01/25هـ شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بردها على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/03/29هـ، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/01/26هـ تبيَّن وجود اكتتاب في (51) سهماً، ومن ثم بيع لكامل الكمية في تاريخ 2005/03/01م.

وحيث نصت الفقرة (3) من الملحق (5 -4) المتعلق بواجبات الأمانة من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية عدم استخدام ممتلكات أو معلومات أو فرص العميل لمنفعتها الخاصة، أو لمنفعة أي شخص آخر إلا بعد أن تفصح للعميل بشكل تام عن ذلك وتحصل على موافقته".

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بأن المدعي اكتتب في (51) سهماً في أسهم شركة (أ)، وتم قبول اكتتابه وإنشاء محفظة استثمارية له تلقائياً من قبل تداول، ثم قام المدعي بتنفيذ أمر بيع للأسهم التي اكتتب بها، ولم تقدِّم للدائرة ما يثبت كون هذه الأوامر قد صدرت من المدعي.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ وسيطًا مرخصًا له في مجال الأوراق المالية، الأمر الذي تكون معه قد أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها وذلك بفتحها محفظة اكتتاب دون إذن العميل فضلاً عن التعامل بيعًا على هذه المحفظة دون طلب أو موافقة منه، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي إلى الدائرة ما يثبت تضرره من خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة تعويض المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالطرف المدخل في الدعوى البنك (أ)، وحيث إن للدائرة وفقًا لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وحيث إن الدائرة لم تر مصلحة من إبقائه طرفًا في الدعوى، فقد قررت إخراجه منها.

وفيما يتعلق بطلب المدعي أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأنه لم يثبت للدائرة قيام المسؤولية في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم توافر ركن الضرر، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما اعتراض المدعي على فتح حساب جار باسمه لدى الشركة المدعى عليها دون إذن منه، فيجاب عنه بأن هذه الواقعة تتعلق بتعاملات مصرفية، ومن ثم فإنها تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم اختصاص الدائرة فيما يتعلق باعتراض المدعي على فتح حساب جار باسمه دون إذنه.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.